



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرجحان عند تعارض البرهان

المؤلف

عبدالرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني

كتاب النفس	كتاب الطلاق	كتاب الحكمة
كتاب الوفاء	كتاب الغنائم	كتاب النهاية
كتاب العجائب	كتاب العبارات	كتاب النفقة
كتاب الصدقة	كتاب الأفراح	كتاب الغفران
كتاب الشك	كتاب المظاينة	كتاب الرزق
كتاب النفع	كتاب الشهادة	كتاب الرعوى
كتاب النفع	كتاب الشهادة	كتاب النفقة

كتاب النجاح	كتاب بحر	كتاب النفقه	كتاب الطلاق
كتاب الرفق	كتاب الفتن	كتاب الوقف	كتاب زواج
كتاب الشفعة	كتاب العبر	كتاب العجرات	كتاب العبيدة
كتاب العزباء	كتاب التصريح	كتاب الأوصاف	كتاب العصبة
كتاب المهلة	كتاب التغطية	كتاب المعلمات	كتاب النفعه
كتاب الشهادة	كتاب الحجر	كتاب السفنه	كتاب زواج

رسالة نسمة : لبر صحافة خنزير العيادة
للسيد عبد الرحمن سليمان : محمد السادس

كتاب
نحو
كتاب

رسالة نسمة : لبر صحافة خنزير العيادة

الحمد لله عظيم البرهان وعجم الأحسان والصلوة على رسوله محمد بن عبد الرحمن
وكريم الأنسان وعلى الله وصبيه الذين هم أشرف أهل إيان وبعد فان
افقر عباد الله السخان السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهر ضصابي بين
الإخبار والاخوان فما خصر هذه الرسالة فضلت الامكان من الكتب المعتبرة
لبيان بيته لها الرحمن عند عارض البرهان والله المستعان وعليه التكاله

كتاب النكاح بيته التاريخ الوسيق اوبي اذا برهنا الرجل على نكاح امرأة

منكرة وارضاها ضيق خان في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة
منكرة وقضى بها شتم اقام العذر ذلك لم يحكم بها العدوان برهن سابق افالبس
اوبي في محل المزبور بيته صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة اوبي
من العذر قاضي خان في محل المزبور بيته ذي اليداوي من خارج اذا برهنا
على نكاح امرأة بلو تاريخ جامع الفضولين في الفصل العشرين بيته ذي
اوبي من له التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة فاصحانه ودعوى النكاح
بيته الرقح على رهن المرأة او على جاز تها عند عملها النكاح اوبي من
بيتها على ردها وقيل بيتها اوبي ترجح البينات عامن بعدادي في النكاح
الرجل برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقفى لها بغيرات زوج واحد

وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجمة البيانات في المحل المزبور بنتية النكاح
 على ان تزوجهها قبل ديني اليداوي ترجمة بيانات في المحل المزبور بنتية صاحب
 النكاح الباقي او بعدها ولا يعتبر فيه الاقرار والبدوالميراث له
 ترجمة بيانات في المحل المزبور بنتيه المرأة على ان تكون ابنة عشرين
 سنة وقت النكاح ابها او لمن بينه الزوج على ان تكون ابنة عشرين
 سنتين فيما ادعت عدم الرضى فاضطهان في شرط النكاح بنتيه المرأة
 على تزويج واليها بعد البلوغ بل ورضي او لمن بينه الزوج على تزويج ولها
 قبل البلوغ خلوصه في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح بنتية الباركي على دفعها
 عنه ترجمة ولها او لمن بينه الزوج على سكتها بيانات لغامن في النكاح
 بنتية نصرانية مسلم على نكاح امرأة نصرانية او لمن بينه التصرينيه
 لكافر عندها وعند أبي يوسف بنتية الكافر اولى في المحل المزبور بنته من
 كانت المرأة في بنتيه او لمن بينه الآخر اذا ادعى مكل منها نكاحها جامع
 الفضولين في الفصل عشرين بنتية من اثبات النكاح والدخول او لمن بينه
 من له التاريخ قاضي خان في دعوى النكاح بنتية من دخل على المرأة او لمن
 بنتية من لم يدخل اذا برهنا على نكاحها فاضطهان في المحل المزبور
 بنته من يدعى من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح او لمن بينه بدعى
 صحته ونسب الولد ثابت في المحل المزبور بنته من تزوج امرأة قبل مدحها

الآخر

العزراوبي فاضطهان في دعوى النكاح بنتية النكاح اولى من المهرية او الرعن
 او الصدقه ترجمة البيانات لفانم البغدادي في النكاح بنتيه من يدعى المرأة
 او لمن بينه الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه قاله فاضطهان في دعوى
 النكاح بنتية رجل على ان تكون امرأة زوجته او لمن يدعى على ان تكون
 اخر وهو يذكر جامع الفضولين في الفصل العشرين بنتية رجل على نكاح
 امرأة او لمن بينه اختها على كونها زوجة فنالم بورخا او رخاو مارطها
 سواء خاصمه في الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح بنتية التاريخ الباقي
 او لمن اذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهنت اختها على كونها زوجة خلوصه
 المحل المزبور بنتية من اقرت المرأة نكاحها او لمن العزرا اذا ادعى انها
 ولو بورخا فاضطهان في دعوى النكاح بنتية من اقرت المرأة دخولها مقدما
 العزراوبي اذا ادعى الدخول بها ترجمة بيانات لغامن في النكاح رجل
 ان اباه مات في يوم كذا اقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت
 انه تزوجها بعد ذلك التاريخ يوم تقبل البيته ويقضى بالنكاح لان يوم
 الموت لا يدخل تحت القضاة، ترجمة بيانات في النكاح رجل ادعى على آخر
 انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعته امرأة بعد هذا التاريخ يوم ان
 اباه تزوجها لاسمع في المحل المزبور باب المهر بنتية امرأة او لمن بينه
 الزوج فيما يدعى في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعي الزوج او اقل

در في باب التحالف بين الزوج أولى من بينة المرأة فيما يصرخ في قدر المهران كان مهران مثل حادث امرأة أو أكثرا در في باب التحالف إذا اختلف الزوجان في قدر المهر فضولى مهرهن در في باب التحالف بينة الزوج في أصل المهر وقدرها أولى من بينة المرأة ملتقى الأحرار في آخر باب التحالف الزوجان برهننا في قدر المهر ولم يشهد مثل المهر واحد منه بمان كما أظل ما أدعنه أو أكتزمه أدعاه ساقط الستونات هما في الآيات در في التحالف بينة المرأة على زيادة مهرها أولى من بينة الزوج على النقصان ترجح بينات لعائم في النكاح بينة الزوج على البراء الصداق في صورها أولى من بينة ورثها على الأبراء في المرض وقل بينة الورثة أولى في الشهادة بينة ورثتم امرأة على عصبة مهرها في المرض أولى من بينة الزوج على عصبتها المهر في الصفة فضول عادي في الفصل الرابع بينة المرأة على أن يكون مهرها بعد أولى من بينة الزوج على أن تكون بأمة وهي أم المرأة ترجح بينات لعائم في الدعوى بين الزوج على البراء، المهر أولى من بينة المرأة على أن زوجها مفرأ إلى يومنا هذا أو كذا في الدين جامع الفتاوى في آخر الشهادة بينة المرأة أولى من بينة الزوج فيما أدعنت البراءة عن المهر بشطر والزوج أدعاه مطلقاً وقل بينة الزوج أولى ترجح بينات في النكاح رجل يصرخ إن عبد زيد صحة مفتوحة

وصدقة

در في باب التحالف بينة المرأة له وبعده امرأة أنه مهرها فالعبد عند أبي يوسف ينصف بينهما وللمرأة نصف فبمائه على الزوج تنتهي المهر وعند محمد العبد للمدعي وللمرأة قيمته على الزوج في محل المببور امرأة ادعت ان المنوف في تزويجها في ربعة سنين لذاته وتدعى المهر من تركته ببرهنه ورثتم ان مورثنات في صفتكم السننة لا تقبل وثبت النكاح في المهر من تركته في محل المببور بينة الزوج أولى من بينة المرأة اذا اختلفا في متاع من امتاع النساء في محل المببور بينة الزوج على ان يكون ثوبه المبعوث إلى امرأته مهرأ أو كسوق أولى من بينتهما على كونه صلة او عذرية لها فاصحان في المفقة وفي الخلو صلة بينة المرأة أو **كتاب الطلاق** بينة الورثة على تطليقه في الصفة أولى من بينة المرأة على تطليقه في المرض وموته في العدة عند اسوه، التاريخ بزادته في النكاح في الترجح بينة الخلع أولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في طال جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة الطلاق أولى من بينة النكاح وقل عكسه ترجح بينات لعائم بعد ديه في الشهادة بينة العقد أولى

بينة العقد أولى

مجنوناً وقت الخصومة في محل المزبور بينة الابن بعد انكار نكاح امرأة
 على تطليقه وانقضاد العدة قبل موته اولي من بينة المرأة على وجود النكاح
 حين موته ترجح بينات في الطلاق بينة امرأة على وجود الشرط او لـ
 من بينة الرزق على سرير المسكري اذا منها في صورة شرط ان شربت سكراء
 بغير اذنك فامرتك بيديك متى ايسرا لمضادات بينة المرأة على كونها
 زوجة الميت وقت موته اولي من بينة الورثة على كونها حراماً قبل موته
 بسنة اشهر ترجح بينات في الطلق **باب النفقة** بينة المرأة على مقدار
 النفقة المفروضة او على ما ميفوض من زمان الفرض او لـ من بينة الرزق قاصداً
 في النفقة بينة المرأة على يسار زوجها طلب النفقة او لـ من بينة الرزق على اعساده
 فاضخان في النفقة بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبة
 او لـ من بينة الاب على اعساده فاضخان في نفقة والد الدين رجل زمن برهن على
 كون رجل اباه واراد له فرض النفقة عليه وبه عن المدعى عليه على حل لغز
 انه اب الرهن وينكر هذا الرجل بينة الرهن او لـ ويفرض له عليه المفقة
 ويثبت دنب الرهن هنـى برهن عليه فاضخان فيما يبطل الدعوى **كتاب الرضا**
 بينة الظبي على ارضاء العشيبي بنفسها او لـ من بينة اهل البقيع على الارضاء
 بلبن شاة فيما شرط الارضاء بنفسها جامع الفضولين في الفضل النازاني
كتاب العناق بينة واردت ميت على ان يكون عبد ملك الميت اليوم موته

اولي من بينة العبد على ان يكون عبد ملك العبر واعتقده ترجح بينات في العناق **بنيه**
 المولى او لـ من بينة المكاتب اذا اختلفوا في قدر بـد الكتابة درر في بـاب
 الخالف من ادعى اـني كنت عبدـلا اـعـتقـدـ وـفـضـلـ القـاضـيـ بـهـ ثـمـ اـقامـ
 المحررـ بينـةـ اـنـكـ عـنـدـيـ لـاـ تـقـبـلـ تـرـجـحـ بـيـنـاتـ فـيـ عـنـاقـ اـذـاـ بـهـ عـنـ الـطـوـلـ
 الـعـنـاقـ بـالـبـيـتـ يـقـضـيـ لـهـ عـاـبـاـ الـوـلـدـ،ـ وـالـمـرـأـتـ درـرـ فيـ الـوـلـدـ،ـ بـيـنـهـ ذـيـ الـيدـ
 او لـ منـ خـارـجـ اـذـاـ دـعـيـ اـعـامـعـ الـمـلـكـ فـعـلـ كـمـاـ اـذـاـ دـعـيـ اـعـنـيـ عـنـ الـمـلـكـ وـالـعـنـيـ
 او لـ التـبـيرـ تـرـجـحـ بـيـنـاتـ فـيـ الدـعـوـيـ بـرـهـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ خـارـجـ وـذـيـ الـيدـ سـوـاـ اـذـاـ
 اـذـاـ دـعـيـ عـبـدـ الـكـتابـةـ لـاـ تـهـاـ خـارـجـ اـنـ لـاـ يـدـ عـلـىـ الـمـكـابـبـ فـيـ محلـ المـزـبـورـ بـيـنـهـ مـدـعـوـ
 الـعـنـاقـ او لـ التـبـيرـ او لـ منـ بـيـنـهـ مـدـعـيـ الـكـتابـةـ خـارـجـ كـلـ اـنـ وـصـاحـبـ بـدـ تـرـجـحـ بـيـنـالـعـامـ
 الدـعـوـيـ بـيـنـهـ الـعـبـدـ عـلـىـ اـنـهـ خـارـجـ اـصـلـ او لـ منـ بـيـنـهـ مـوـلـهـ عـلـىـ اـنـهـ عـنـدـ تـرـجـحـ بـيـنـاـ
 لـعـامـ الـبـعـدـ اـدـيـ فـيـ الدـعـوـيـ بـيـنـهـ الـعـنـقـ او لـ التـبـيرـ او لـ استـيلـاـ معـ النـتـاجـ
 او لـ منـ بـيـنـهـ النـتـاجـ وـحدـ وـجـيـزـ فـيـ بـابـ دـعـوـيـ النـتـاجـ بـيـنـهـ الـعـنـقـ وـالـنـتـاجـ
 او لـ منـ بـيـنـهـ التـبـيرـ او لـ اـسـتـيلـاـ دـعـيـ النـتـاجـ تـرـجـحـ بـيـنـاتـ غـامـنـ فـيـ الدـعـوـيـ بـيـنـهـ
 التـبـيرـ او لـ الـعـنـاقـ او لـ منـ بـيـنـهـ الـكـتابـةـ وـجـيـزـ فـيـ بـابـ دـعـوـيـ لـ النـتـاجـ اـمـهـ قـيدـ حلـ
 اـنـهـ وـبـرـهـ اوـبـيـ عـلـكـهـ وـبـرـهـ لـعـزـ عـلـىـ اـنـهـاـ وـلـدـتـ مـنـهـ وـصـحـ عـلـكـهـ وـبـرـهـ
 الـعـرـشـ مـذـلـ ذـكـ فـيـ الـذـيـ فـيـ بـدـيـهـ فـاضـخـانـ فـيـ دـعـوـيـ الـمـنـقـولـ بـيـنـهـ اـمـةـ عـقـدـةـ
 اـنـ يـعـنـقـ وـلـدـ عـاـبـانـ بـولـدـ بـعـنـقـهـ او لـ منـ بـيـنـهـ المـولـىـ عـلـىـ اـنـ يـولـدـ

اول من

في صحة الكتابة وفسادها نتنة الفتاوي في السبع برهان كل من المدعين
 على اعتقاد عبد بالف سوء لاحاجته إلى تصديق العبد ولائق لهم بزاريم
 في الدعوي بينة العبد على اعتقاد مولاه ادلي من بينة مولاه على رقه من
 فتاوى ابوالسعود المحرم بينة المولى على ان يحصل الماء حال ترق العبد ادلي
 من بينة العبد على ان يحصل حاله عتقه من فتاوى المزبور بينة ولا المولاه
 او لي من بينة مدعى ولا العبد بزاريم في كتاب الدعوي بينة حرية الصلبة
 او لي من بينة الحق ترجح بينات في الدعوي نقل عن مشتمل الأحكام بينة الحق
 البائع والصيغة المعتبر على حرية او لي من بينة ذي اليد على انه عبد خلوصه
 في الفصل الحادي عشر في دعوي العنق **كتاب الوقف** بينة مدعى الدار
 على ان يكون وقفا مطلقا عليه او لي من بينة ذي اليد على شرط بايعه من وقف
 و بينة اليد او لي ان سبق تاريخه على الوقف قبليه في البيتين المتضادتين بينة
 مدعى الوقف مطلقا قبليه في الدعوي من الوقف بينة صاحب التاريخ الباقي
 على كون الدار وقفا عليه او لي من بينة قيم الوقف على انه وقف المسجد وان لم
 يورخا فالدار بينهما نصفان ترجح بينات في الوقف القضايى لواقفيته قبل يكون
 فضاء على الناس كافة حقول بمن للنواب على وقفيته ارض وحكم القاضي بوقفيتها
 على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا سمع دعواه ترجح بينات في الوقف بينة
 الخارج على ملكيته او لي من بينة ذي اليد المتواتي على الوقفية فلوبعن النوى

قبل عقها وكذا في الكتابة في محل المزبور بينة ذي اليد على ان يكون العبد
 ملكه واعتقده او لي من بينة ذي اليد على ان يكون ملكه ترجح بينات غائم
 في العناق بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقده او لي من بينة ذي اليد
 على ان يكون العبد ملك الغائب اودعه عنه فان قدم فلو الغائب وبرهن
 انه ادوعه عنه لا يقبل في محل المزبور بينة بنت الميت على ان يكون لها
 حر الاصل او لي من بينة المدعى على ان يكون الميت من عتقه ولائق له فاضحان
 اختلافا في كون المتصدق عاصلا او لا
 فما يبطل الدعوي بينة امة على ان يكون مولها عاقلا حين تبرهها في مرض
 الموت او لي من بينة الوارثة على ان يكون مخلوط العقل ترجح بينات في الدعوي
 ببرهن كل واحد من الرجلين انه اعتقده يقضى بالولاء والميراث لهما ترجح
 بينات في الدعوي بينة رجل على ان يكون عبد مولود في ملكه او لي من بينة
 ذي اليد على انه عبد واعتقده وهو عكله فاضحان في دعوي المقول بينة
 الامة على اعتقاد رجل او لي من بينة ذي اليد على اشتراطها من لازم الاذ كان
 في بد المستري قبض معاين خلوصه في العنق لواقام تجارة بينة على رجل
 على امته ملكه اعتقدها وقام حر بينة انه الده افتقبها الذي في بيته كان
 العنق او لي فاضحان بينة من صدقة العبد او لي من الخزف بما بعن ذي اليد
 ملكه واعتقده وبرهن الامر مثل ذلك وان كتبها يقضى بولائه بينهما فاضحان
 بينة مدعي الفساد او لي من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب

بينة العصر والقاد

بينة الطوع والأكره

بعد الحكم به على أن يكون وفقاً لسمع وعذابي بوسقى سمع والفتوى على
قولهم ترجح بينات في الوقف بينة الوقف على الأولاد أو بمن بينة الوقف
على الآباء من فتاوى ابو السعدود رحمة الله **كتاب البيع** بينة مدعى لفساد
من المبایعین بنظر فاسد او اجل فاسد او بمن بينة المدعى المفحة ترجح بينات
في البيع بينة فساد العقد او بمن بينة صحة العقد خزانة الفتوى في البيع
ال fasad بينة الفساد او بمن من المفحة فيما ينافي المبایع عن المفحة والفساد
ترجح بينات في البيع بينة الاتکة في البيع والاجارة والصلح والقراء او بمن
بينة الطوع اثناء في واسط القضى بينة البيع او فامن بينة البيع البات
فاصنان في ملزم البيع الفاسد بينة المشترى على انه باع بسعأ صحيحاً او بمن بينة
البایع على انه باع مكرهاً وقيل بينة الاتکة او بـ جامـعـ الفتـوىـ فيـ الشـهـادـةـ بيـنـةـ
المشتـرىـ عـلـىـ إـجـارـةـ الـمـالـكـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـقـوـلـيـ اوـ بـ مـنـ بـيـنـةـ الـمـالـكـ عـلـىـ الزـوـجـانـ سـمـعـ
جامعـ الفتـوىـ فـيـ الشـهـادـةـ بيـنـةـ الـعـنـ اوـ بـ مـنـ بـيـنـةـ اوـ بـيـنـهـ كـوـنـ الصـحـةـ
شـلـ الشـنـ درـرـ فـيـ آـخـرـ بـقـولـ الشـهـادـةـ بيـنـةـ الـبـاـيـعـ فـيـ الـقـنـ وـالـمـشـتـرىـ فـيـ الـبـيـعـ
اوـيـ اـذـ اـخـتـلـفـ فـيـ هـمـاـ بـاـنـ قـالـ بـعـدـ العـدـ وـعـدـ بـالـقـنـ وـقـالـ المشـتـرىـ لـأـبـعـتـ
الـعـدـ بـالـفـ درـرـ فـيـ الـخـالـفـ بيـنـةـ المشـتـرىـ اوـ بـ مـنـ بـيـنـةـ الـبـاـيـعـ اـذـ اـخـتـلـفـ
فيـ الـبـيـعـ بـاـنـ قـالـ المشـتـرىـ اـشـتـوـتـ عـنـ هـذـ العـدـ وـعـدـ العـدـ بـالـفـ وـقـالـ الـبـاـيـعـ
لـأـبـلـ بـعـدـ هـذـ العـدـ بـالـفـ فـاـصـنـاـنـ فـيـ الـخـلـفـ بـيـنـ الـعـجـرـ وـالـتـاجـرـ بيـنـةـ

المشتري

المشتري على بيع الوسي حال وصايتها او بمن بينة الورثة على بيعه حال
عزله وفي بينة الورثة او بمن وكذا الطلاق والعناق من الوكيل قيده في البتبن
المتضادتين بينة المشترى على بيع الأبواب صنعة ابنه في صنعه وبين المزاولي
من بينة الآباء على بيعه في حال البلوغ وفي بينة الدائن او بـ جامـعـ الفتـوىـ
في الشهادة بينة المشترى على بيع البایع بعد بلوغه او بـ مـنـ اوـ بـ مـنـ بينـةـ الـبـاـيـعـ
عليـ بـيـعـ فـيـ حـالـ صـفـيـعـ جـامـعـ الفتـوىـ فـيـ اـوـاـخـرـ الشـهـادـةـ بيـنـةـ المشـتـرىـ عـلـىـ
الـعـقـالـهـ اوـيـ منـ بـيـنـةـ الـبـاـيـعـ عـلـىـ بـيـعـ تـرجـحـ بـيـنـاتـ لـعـامـ فـيـ بـيـعـ بيـنـةـ الـبـاـيـعـ
ـ عـلـىـ كـوـنـهـ صـيـاـوتـ بـيـعـ اـرـضـهـ اوـيـ مـنـ بـيـنـةـ المشـتـرىـ عـلـىـ كـوـنـهـ بـالـغـاؤـتـ بـيـعـهـاـ
ـ فـيـ مـحـلـ المـزـبـورـ بـيـنـةـ المشـتـرىـ عـلـىـ اـشـتـرـائـهـ مـنـ اـبـ ذـيـ اـبـ اوـيـ مـنـ بـيـنـةـ ذـيـ الـدـيدـ
ـ عـلـىـ اـنـهـ مـلـكـ اـبـيهـ لـيـ هـوـتـهـ جـامـعـ الفـصـولـينـ بـيـنـةـ الـافـاقـهـ وـقـتـ بـيـعـ اوـيـ مـنـ
ـ الـافـاقـهـ رـاـنـهـوـنـ
ـ بـيـنـةـ لـجـنـونـ اـذـ اـنـكـ الـفـيـقـ بـالـافـاقـهـ وـقـتـ بـيـعـهـ قـيـدـهـ فـيـ بـابـ الـاخـتـلـفـ بـيـنـ
ـ الـمـبـايـعـيـنـ بـيـنـةـ مـعـيـقـهـ لـنـفـضـ اوـيـ مـنـ بـيـنـةـ الـمـعـيـقـهـ الـعـجازـهـ اـذـ اـخـتـلـفـ بـيـنـهـ مـعـيـقـهـ
ـ الـمـدـهـ بـاطـنـاـرـاـ لـاحـدـهـ تـرجـحـ بـيـنـاتـ فـيـ بـيـعـ بـيـنـهـ مـنـ لـأـخـارـهـ اوـيـ مـنـ بـيـنـهـ ذـيـ
ـ طـيـنـاـرـاـ ذـاـخـتـلـفـ فـيـ الـعـجازـهـ وـالـفـقـرـ فـيـ الـمـدـهـ فـيـ مـحـلـ المـزـبـورـ بـيـنـةـ الشـرـكـ اوـيـ
ـ مـنـ الـهـيـبـهـ وـكـذـاـسـتـوـيـ تـارـطـماـ وـلـوـارـخـ اـحـدـهـادـوـنـ الـأـخـرـ فـالـمـوـرـخـ اوـيـ وـلـوـارـخـ
ـ فـالـقـدـمـ اوـيـ وـالـصـرـفـهـ كـالـهـيـبـهـ مـعـ الـشـرـكـ،ـ وـلـوـاجـمـعـتـ الـبـهـتـانـ فـيـ كـمـمـهـ حـكـمـ
ـ مـاـ جـامـعـ الشـرـكـ تـرجـحـ بـيـنـاتـ فـيـ الـهـيـبـهـ بـيـنـةـ الـبـاـيـعـ عـلـىـ عـلـاـكـ فـيـ الـبـاـيـعـ

بینة ان البايع عاقل او لی من کونه
تجنوا

ملکه او لی من بینة الخارج على اشتراطه من جلآخر بخت فملکه في
المحل المزبور بینه ذی اليد او لی من الخارج اذا برصنا على شرطه عین من جلآخر
البیع في واحد عاقضخان في دعوى النکاح بینه ذی اليد على بیعه من جلین
بایلفی درهم او لی من بینة احد عذین الرجالین على اشتراطه من ذی الید بالف دفع
قاضخان في دعوى الرجالین بینه ذی الید على ان بیع و بیع الصیفر داره حار
صیفره او لی من بینة الخارج على ان بیعها و لیم حال بلوعه جامع الفضولین
في الفصل العاشر اقام احد الخارجین بینه انه اشتراه من فلوں و فضله والآخر
بینه انه له فهو ينهم انسفان جامع الفتادی في الشهادة بینه البايع على کون
الثمن اکثر ما دعاه المشتری او لی من بینة المشتری على کون الثمن عاد دعاه ترجح
بینات في البیع بینه البايع على کون الثمن رججه او لی من بینة المشتری على کونه
کاسدا ترجح بینات في البیع و کذا خالفة در بینة البايع على کون الثمن بالذای نظر
او لی من بینة المشتری على کونه بالدر ایم في محلین المزبورین بینه المشتری على کون البیع
اکثر ما دعاه البايع او لی من بینة البايع على کون البیع عاد دعاه في محلین المزبورین
بینه ذی الید على اشتراط الدار من ایمه المیت ف صحته او لی من بینة اجنه الخارج
على کون الدار لایسها و میراثا لهم ترجح بینات في البیع بینه ذی الید على افراد ایمه
المیت صحته بیع الدار ایمه او لی من بینة اجنه الخارج على کون الدار لایسها و میراثا
لهم في محل المزبور بینه الخارج على کون الدار لایسها و میراثا لهم او لی من بینة

وكذا استهلاکه ترجح بینات في البیع بینه البايع على ان يكون فیمه الماک
في الانقسام يوم الفیض او لی من بینة المشتری ملتقى في باب الخالق
بینه کون البايع مفتوها او لی من بینة کونه عاقل و جامع الفتادی في الدعوی
وکذا في الفینة بینه الصیفر بعد البلوغ على بیع و صیبه کرمہ بگی او لی من
بینة المشتری على کون فیمه الکرم في ذلك الوقت مثل الثن ترجح بینات في البیع
بینه مشتری الدار على کون بایعه عاقل وقت البايع او لی عندي بوسف من
بینه البايع على کونه عاقل وقت البايع ترجح بینات في البیع بینه ذی الید
على السکه من المدعی الخارج او لی من بینة هن المدعی على ان يكون ملکه عدایه
في باب ما بایعه الرجل بینه من بین غیر شرکه شرکه من جل او لی من بینة میراث عی
رهنه عنده من هذی الرجل قاضخان في الدعوی بینه ذی الید على بیع داره من
فلوں بالف مزدیع الاڈی من بینة فله على انه ارتھنها منه خمسیاہ في جداری عند
و عند محمد بینة الرقن او لی ترجح بینات في الرقن برهن الرجل على شرکه داره من غیر
ذی الید والآخر على عبتهما و قبضها من غیرها والذالت على الصدقه من الآخر والروح
على المیراث من ایمه فنقضی بینهم ارباعا ولو اعاده ذلك من جل واحد فی حقیقی
المشتری قاضخان في دعوى الملك بینه الدين على ان الورثة باعوا عينا
من الترکه المسفرقة او لی من بینة الورثة على بیع مورثهم في صحته بزادیه
في دعوى الدين من الترکه بینه ذی الید على اشتراط الداره من جل بخت ف

ملکه

ذي اليد على اشتراط الدار من ابيه الميت في صحته اذا قال قبل الاقامة لم يكن لها
 بيه اتفاق ترجح بينات في البيع بينه ذي اليد على ان الخارج المدعى باع
 هذه الدار من فلان الغائب بهذا اولى من بينة المدعى على كون هذه الدار له ولاد ثبت
 الشرك في حق الغائب الا ان بينها الشاعران المدعى باعها من فلان الغائب وفقر
 الغائب عنه في محل المزبور بينه ذي اليد على رد الدار عليه بعد انكاره بيعها اولى
 من بينة الخارج على اشتراطها منه بالف و ينفي البيع بينهما في محل المزبور بينه
 ذي اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم يجز بيننا البيع اولى من بينة الخارج على
 اشتراطها منه في محل المزبور ادعا شهادته من جل فاقام ادعا ببينته على الشرك ترجح
 منه والآخر ببينته على الشرك الغائب ببينته الفحمة او في محل المزبور بغير خارج على
 اشتراطه جارية بالف من ذي اليد بعد انكاره ادعا البيع وتفوته بالجارية تم رد
 المرد عليه بالعبد وبغير ذي اليد على انه بري من كل عيب للنفي بينة وعن ابيه
 يوسف اتفاق ترجح بينات في البيع بينه المدعى عليه على ان المدعى باع هذه الدار من
 زوجته وباعتها امني اولى من بينة المدعى على اتها ملكه في محل المزبور باع ارضه
 من رجل تم باعها من اخر و بغير الثاني على الارض اتفاها كانت دعنه اعدى وقت شريك
 فكان باطله و غير الاول ان دينك كان مقيناً وافت الشرك سمع ترجح بينات
 لغامم في البيع بينه الخارج على ان يكون ملكه للطرق او في ممتلكة ذي اليد اذا قال
 الخارج انك شرطته متى ثم اقلناه في محل المزبور بغير خارج ان الدار له و بغير

ذي اليد على اشتراط الدار من ابيه الميت في صحته اذا قال قبل الاقامة لم يكن لها
 بيه اتفاق ترجح بينات في البيع بينه ذي اليد على ان الخارج المدعى باع
 ولد في ملكه اولى من بينه الخارج على انه عبده و اشتراطه من فلان الذي ولد
 في ملكه بزارته في الترجح برصن كل واحد من رجلين على ان الدار اشترى من
 ذي اليد و نقد المثل وهو ينكر فالدار يقى في بينهما نصفين ان لم يورثها
 او ارثها و تارىخها سواء و ان ارثها واحدها استوفها ولي و ان لم يورثها و الدار
 في بيدها فصلب اليادولي و ان ارث احدها والآخر يرد فصلب اليادولي ترجح
 بـ ٢. بينات في البيع بينه البائع على بيع جارية بالعبد او يعن بينة المشتري على ان
 يكون بيعها بالف في محل المزبور ادعا الشرك من واحد لم يورثها و ارثها
 سواء فهو ينفيها نصفاً ترجح بينات في الدعوى ولو ادعا الشرك من رجلين
 و وفت احدها والآخر يقى في بينهما نصفين في محل المزبور بينه البائع اولى من
 بينة المشتري اذا اختلفا في اسفله و كالمبيع ترجح بينات في البيع بينه رب
 السلم اولى من بينة مسلم ايه اذا اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفة
 او زرعاته في محل المزبور بينه المسلم اليه او يعن بينة مرتب المسلم اذا اختلفا
 في اسل لمال ترجح بينات في البيع بينه الناربع الا يسب او يعن ادعا الشرك
 من واحد بخلاف ما لو ادعا الشرك من رجلين في محل المزبور **كتاب الشفعة**
 بينة الشفعة على قدم البناء او البذر او لزرع او يعن بينة المشتري على الاعداث

ترجيم بینات فی الشفعة بینة المسنّری علی الاشتراط بنادیم العرصه او لی من
 التفیع عندابی يوسف وعند محمد بینة التفیع او لی في محل المربور بینة الاجر
 او لی من بینة المسنّری عندها اذا اختلفا في قدر الثمن وعندابی يوسف بینة
 المسنّری او لی في محل المربور بینة التفیع الدار على اشتراط دی الید من الخلاف
 او لی من بینة دی الید علی ان اودعها فلذ اباہ في محل المربور **كتاب لاجرات**
 المؤجر او لی من بینة المستاجر لاختلاف الاجر در رباب الخالق بینة المسنّری^١
 او لی من المؤجر لاختلاف المتفقة بان قال المؤجر شهر والمستاجر شهرين
 محل المربور بینه في كل زائد يدعیه او لی لاختلاف الاجر والمتفقة بان دعی
 المؤجر شهر عشرة والمستاجر شهرين خمسة في محل المربور بینة المستاجر او لی اذا
 اختلفا في المدة بان قال المستاجر اجر تني شهر عن عشرة وقال المؤجر لابل شهر واحد
 بعشرة فاضحان في الاختلاف بين الاجيز والمستاجر بینة المستاجر او لی اذا اختلفا
 المسافة بان قال المستاجر اجر تني الدابة الى الكوفة بخمسة وفالدرايد لابل
 الى القصر خمسة في محل المربور ان اختلفا في الاجر والمدة جميعا في الاجر و
 المسافة جميعا فقال الاجر تك الى القصر عشرة وقال المستاجر لابل الى الكوفة
 بخمسة في بعضها بزيادة الاجر بینة الاجير وبربادة المدة والمسافة بینة المستاجر
 في محل المربور بینة رب الدابة على ان تكون اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا او
 من بینة المستاجر علی ان يكون بخمسة ترجيم بینات فی الاجارة بینة المؤجر علی ان

يكون اجر

يكون اجرة الدار والدابة او العبد عشرة دراهم او لی من بینة المستاجر
 علی ان يكون خمسة دراهم فاضحان بینة الکتب علی ان يحفظ سکان
 السفينة من ترمدابی امل عشرة دراهم او لی من بینة السفينة علی ان
 يركب من ترمدابی امل خمسة ترجيم بینات فی الاجارة بینة القباع او لی
 من بینة رب التوب اذا اختلفا في الاجر فابهما اقام بینة دون العز
 فلت ترجيم بینات فی الاجارة بینة الراعی او لی من بینة رب الغنم
 اذا اختلفا في ان يتضمن موضع الراعی تحدیم الفتاوی بینة المؤجر علی
 ايجار حانویه طایعا او لی من بینة المستاجر علی ايجارها اکراها متقل
 بالحكم فی الکتاب بینة المستاجر الدار على سقوط احد مصراعی بابها
 او لی من بینة رب الدار وجیز فی الاجارة فی الدعوی بینة المؤجر علی تسلیم
 المستاجر فی المستاجر او لی من بینة المستاجر علی كون المستاجر فی بد المؤجر
 المدق خلاصه الفتاوی **كتاب الهیبة** بوصن خارج علی ان عبایعیه
 مفروضه له من فلذ الذی ولد فی مکله وبرهن ذوالدین علی انه عبایعیه مفروضه
 له من فلذ الذی ولد فی مکله بفضیله لذی الید بزاریه بینة احد وزنة
 علی عبایعیه موژنه له فی صحته وفضیله او لی من بینة بقیة وزنة علی عبایعیه
 فی المرخص ترجيم بینات فی الهیبة بینة الشراء او لی من بینة الهیبة ان لم يوزن
 او ارخاسوا و بینة الهیبة او لی من بینة العاریه ترجيم بینات فی الهیبة

لوا جمع الهيبة المقوضة والقدرة المقوضة فهو كما جمع الشرائن ولو
اجمع نكاح دعيبة او رعن او صدقة فالنكاح اولى في المحل المزبور حمل
برهن على شرائمه من زيد وبهذا الامر على ان يكره دعيبة فهو بينهما ترجح
بيانات في الهيبة بينة المستري على شرائمه من زيد اولى من بينة من رعن
على هبته زيد ترجح بيانات في الهيبة **كتاب العارية** بينة المعاشر
على علاوك العارية بعد تجاوز الموضع المنسى اولى من بينة الملك المطلق صدر
شريعة في دعوى الرجلين **بينة المودع** على رفع الوديعة اولى من بينة صدر
الوديعة ترجح بيانات في الدعوى بينة المودع على المرء او الهداء اولى من
بيانة الملك على الائفاء وقيل بينة الملك اولى بجامع الفضوليين في الفصل الثالث
والثلوثين بينة ذي اليد على ان نصف الدراره ونصفها ودبيعة عند
اولى من بينة الخارج على ان كلها له ترجح بيانات في الوديعة رجل واحد عن
دارا في يده حلأ نهاله واقام المدعى عليه البينة ودبيعة عنه لفلان دفعت
دعوى المدعى فاضطهان فيما يطلب الدعوى بينة الخارج على انه له او بغير بينة
ذى اليد على الابداع اذا قال قبله انه في يدي لم يزد ولو قال قبله هو في يدي
الله انه ودبيعة بينة اولى ترجح بيانات في الوديعة ادعى احد الخارجين للغضب
على ذى اليد والآخر الوديعة عنده وبرهنا بنصف ما ادعاه وبينهما لا استوارهما
صدر شريعة بينة احد الخارجين على الابداع اولى من بينة الاجر على الملك المطلق

نَرْجِعُ بِيَنَاتٍ فِي الْوَدِيعَةِ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ عَلَى كُونِ الدَّارِ فِي يَدِهِ وَدِيعَةً فِي الْفَاعِلِ
أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْخَارِجُ عَلَى اسْتِرَايْهَا مِنْ ذِي الْيَدِ قَاضِيَخَانَ فِي فَصْلِ الدُّعَوَى الْمُكَلَّبِ
بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ عَلَى كُونِ الْعَدِيلِ رَجُلًا دَدِعَهُ أَوْ أَجْرَمَهُ أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْعَدِيلُ عَلَى الْحَرَقِ
نَرْجِعُ بِيَنَاتٍ فِي الدُّعَوَى **كِتَابُ الْغَصْبِ** بَيْنَهُ الْعَاصِبُ عَلَى هَلَوَنَ الْمُغْصُوبِ
عِنْدَ الْمَالِكِ أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْمَالِكُ عَلَى هَلَوَهُ كَهُ عِنْدَ الْعَاصِبِ خَلَافَ الْجَنِيِّ يُوسُفَ مُلْسُقِ
فِي الْعَاصِبِ بَيْنَهُ الْمَالِكِ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ أَلْفَ الْمُغْصُوبِ أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْعَاصِبِ
عَلَى أَنَّ الْمُغْصُوبَ إِلَيْهِ الْمَالِكُ نَرْجِعُ بِيَنَاتٍ فِي الْعَاصِبِ بَيْنَهُ الْعَاصِبِ عَلَى مَوْتِ
الْمُغْصُوبِ عِنْدَ الْمَالِكِ أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْمَالِكُ عَلَى مَوْتِ الْمُغْصُوبِ بَعْدَ الْمَالِكِ وَجِرْفِ
الْعَاصِبِ بَيْنَهُ أَحَدَ الْخَارِجِينَ عَلَى عَصْبَهُ بَيْنَهُ الْيَدِ أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْحَرَقُ عَلَى الْمَالِكِ الْمُطْلَقِ
قَاضِيَخَانَ فِي الدُّعَوَى عَبْدِ وَبِرِّ جَلِبِرْهُنِ أَحَدَ الْخَارِجِينَ عَلَى الْعَاصِبِ وَالْحَرَقِ عَلَى
الْوَدِيعَةِ فَهُوَ بِيَنَهُ مَا هَذِيهِ فِي بَابِ عَابِدِيَّهِ الْوَجْلُونَ بَيْنَهُ صَاحِبِ الدَّارِ عَلَى دُرْدِ
الْعَاصِبِ أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْعَاصِبِ عَلَى رَهَاهَا نَرْجِعُ بِيَنَاتٍ فِي الْعَاصِبِ بَيْنَهُ عَاصِبَ
عَلَى عَصْبِهِ بَلَهُ بَنَاءً ثُمَّ أَحَدَهُهُ الْبَنَاءُ فِيهَا أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى عَصْبِهِ بَامِعَ
الْبَنَاءِ قَاضِيَخَانَ مِنْ حَصْلِ الْحَصْوَمَةِ **كِتَابُ الْجَنَائِزِ** بَيْتُ الْمَوْتِ مِنْ الْجَرَحِ أَوْ لِ
مَنْ بَيْنَهُ الْمَوْتِ بَعْدَ الْبَرَدِ درَرِ فِي أَحَرَّ بَابِ السَّهَادَةِ بَيْنَهُ الْمَوْتِ عَلَى الصَّحَّةِ بَعْدِ
الضَّرَبِ أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ الْمَوْتِ مِنْ الضَّرَبِ خَلَصَهُ فِي فَصْلِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ الدُّعَوَى
بَيْنَهُ مَوْتُ الْأَمْمَةِ عَلَى الصَّحَّةِ بَعْدَ الضَّرَبِ إِلَيْهِ بَطَنَهَا أَوْ لِمَنْ بَيْنَهُ مَوْتُهَا مِنْ الضَّرَبِ

إلى بطنها ترجع بيات في الجنائز بينة الفايل على أن هذا الرجل ابن المقتول قد غُي
 عنه أولى من بينة المتهن ترجع بيات في الرهن بينة الرهن مع العرض
 ولو كه أولى من بينة المتهن ترجع بيات في الرهن بينة الرهن مع العرض
 ليضر بمحاره ويخربه من كرمه فضر به الصبي حتى مات وبه عن المدعى
 عليه ان ذلك المخارقى لا يقبل بينة المدعى عليه قتنه في تهاته الشهادة
كتاب الأقرار بينة العزاء كرها أولى من بينة العزاء طوعاً بوارثه في الثاني
 في التوجيه من السفادة برعن المدعى على رجل الفاو فقضى العاشر بالمال ثم برعن
 الرجل المدعى أقر من قبل لبس له عليه شيء يبطل بينة المال فاصحان في غيري
 المقبول بينة ذى اليد على أن المدعى أقر قبل القضاء عند غير العاشر انه لا حق له
 في هذا الشيء مبطة بينة المدعى على انه له فاصحان في تكذيب الشهود بينة
 صاحب الدار على المدعى ان اباه الميت اقر في صحته ان الدار ليست لي او ما كانت
 عن الدار مبطة بينة المدعى على ان الدار ميراثه من ابيه فاصحان في باب
 ما يبطل الدعوى مرجل دعوه عينا في بدر جلاله له وصلبها بدارله به وبه عن
 على ذلك وبه عن ذوايدان المدعى استوبيه من بطلت بينة المدعى في محل المبرور
 لوبه عن كل واحد من الخارج وذى اليد على اقرار صاحبه له في شئ تهاته ويفضي
 لذى اليد جامع الفتاوي في الدعوى بينة الوارد على اقرار مورثه له شئ في صحته
 اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفضولين في الاقرار
كتاب التصالح بينة التصالح عن كرم او اولى من بينة التصالح عن طوع جامع

الفتاوي في الشهادة كتاب الرهن بينة الراهن على فتحته الرهن بعد
 هلاكه او اولى من بينة المتهن ترجع بيات في الرهن بينة الرهن مع العرض
 او اولى من بينة المهيء ملتقى في بابه عوي الرجالين بينة المهيء او اولى
 من المتهن اذا كانت المهيء مشروطه بعوض في محل المبرور بينة المتهن
 على ان يكون التوأمان رهنا مفترضاً او اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما
 رهناً توجه بيات في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن او اولى من بينة المتهن
 على كونه معيماً ففيه في البيتين المتضادتين بينة الرهن او اولى من بينة الاجاه
 واقعات المحيط بينة المتهن او اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن صفتكم
 عنده العين وقبضها مني والعين قاعده في يد المتهن وهو منكر وقال بل
 رهنتي عيناً اخرى وجيز بينة الراهن او اولى فيما قال المتهن علّك المهن
 عند الراهن قبل ان افضله نتهة الفتاوي في الرهن بينة النس، او اولى من الرهن
 اذا لم يترضا او رخاسوا جامع الفضولين في الفصل الثاني من برعن رجل على الشهاده
 شئ في بدءك من زيد وبه عن الاجز على ارتهانه من زيد وارخ احد حال الاجز فالموخ
 او اولى في الفضل المبرور برعن رجل على اشتراه شئ في بدءك من زيد وبه عن الاجز عليه
 ارتهانه من زيد وارخا واحداً فهذا اولى في الفضل المبرور برعن رجل على اشتراه شئ
 من زيد وبه عن الاجز على ارتهانه من زيد وايسى في براحتها فهو اولى والذى ادين
 تارخ الخارج فهو الخارج في محل المبرور كتاب الموارع بينة الموارع على

ان ينطلي نصف الخارج او لي من بينه رب الارض على ان يسترط المزارع فيما
 البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا فاصحان في المزارعة بينه
 الارض على ان ينطلي نصف الخارج للمزارع او لي من بينه المزارع على ان ينطلي نصف
 الخارج فيما له كان البذر من المزارع واجرحة الارض زرعا فاصحان في المزارعة بينه
 المزارع على ان ينطلي نصف الخارج او لي من بينه رب الارض على ان يسترط المزارع
 عشر و فقير من الخارج فيما كان البذر والبذر من رب الارض واخرجت الارض
 ترجيح البيانات في المزارع بينه المزارع على ان ينطلي عشر و فقير او لي
 من بينه رب الارض على ان يسترط للمزارع نصف الخارج فيما يخرج الارض بينها
 بعد الرزق في محل المزبور بينه مدعي لجواز او لي من بينه المدعى بالفساد و اذا
 اختلف في جواز المزارعة وفسادها ترجح بيانات في المزارعة بمعنى على الارض
 فيما زرع نقضى العادي بالأرض والرزق ثم يرهن المدعى عليه انه زرعه بغير
 تقبل جامع الفتاوى من المعمور بمعنى على الارض فيما اشجار فقضى له ثم ان
 المدعى عليه ادعى انه عرض لأشجار وقد كانوا شهدوا بالأرض لغير لاشع
 دعواه في محل المزبور **كتاب المضاربة** بين المضارب او لي اذا قال رب المال
 اقرضني وقال رب المال لا بل مضاربة او بضاعة فاصحان في المضاربة بينه
 المضارب على كونه مضاربة او لي من بينه رب المال على كونه فرضا اذا كان
 بعد ما تصرف والمضارب صاصن ترجح بيانات في محل المزبور بينه رب المال

على كونه

على كونه فرضا او لي من بينه المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل ما تصرف
 ولا صحان على المضارب في محل المزبور بينه المضارب على ان يكون المال
 مضاربة او لي من بينه رب المال على ان يكون بضاعة زحيم في المضاربة
 بينه المضارب او لي اذا اختلف في قدرها شرطا في النزاع للمضارب ترجح بينها
 في المضاربة بينه المدعى القرض او لي من بينه المضاربة محظوظ حسبي بباب
 العينتين المضارب بين بينه رب المال او لي ان اختلفا بعد التصرف في
 التخصيص و عدمه ترجح بينات في المضاربة بينه المضاربات او لي
 ان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا في جنس التجارة في محل المزبور
 لو قال رب المال دفع مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سمي
 للك بتجارة يعني ما كان قبل التصرف لا يكون المضارب في العموم ترجح
 بينات في المضاربة لو قال المضارب امرني بالفقد والنسنة وقال رب المال
 امرني بالفقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى الخصيص وجبر في المضاربة
 بين المضارب على ان يفبعن رب المال ليس المال او لي لواختلفا بوضعه النزاع
 ترجح بينات في المضاربة بينه المضارب على ان يسترط له نصف النزاع او لي
 من بينه رب المال على ان يسترط للمضارب نصف النزاع الاشرطة فاصحان في المضاربة
 بينه المضارب على ان يسترط له مائة درهم او لم يسترط له شيئا وطلب جراميل
 او لي من بينه رب المال على ان يسترط للمضارب نصف النزاع في محل المزبور

ربه

برصن المضارب على اقرار رب المال انه مرد عليه رأس المال بعد الافتراض ورب
 المال على ان المضارب اقراته لم يرد عليه رأس المال وارضاها بالبقاء ولـ
 وان ارضاها مساواة في المضارب اولى فابخافان في الدعوى المفوعـ
كتاب الشركـ بينه غير الامر من الشركـين المضاربين او لـ من بينه الامر
 اذا اختلفـ في شراء بعد الاختلافـ بـان قال الامر اشتريـاـه بـامرـيـ بـعلـ الفـرقـةـ
 فهوـيـ خـاصـيـةـ وـقالـ الـامرـ اـشتـريـاـهـ قـبـلـ الفـرقـةـ فـهـوـيـ بـيـنـناـ تـرجـيمـ بـيـانـ قـاتـنةـ
 بينـهـ الـامرـ مـنـ الشـرـكـيـنـ المـنـفـاـضـيـنـ اوـ لـ منـ بيـنـهـ غـيرـ الـامرـ اذاـ اـخـتـلـفـ فيـ شـرـاءـ
 بعدـ الـافـرـانـ بـانـ قـالـ الـامرـ اـشتـريـاـهـ قـبـلـ الفـرقـةـ وـقالـ الـاخـرـ اـشتـريـاـهـ قـبـلـ
 الفـرقـةـ وـلوـ كانـ هـذـاـ فـيـ شـرـكـةـ العـتـانـ فـهـوـ كـلـ كـلـ فـيـ المـحـلـ المـرـبـورـ بـرـصـنـ
 عـلـىـ انـ يـكـونـ مـاـ رـجـلـ مـشـتـرـ كـلـ بـالـمـغـاـوضـةـ بـقـضـوـلـهـ بـنـصـفـ تـرجـيمـ بـيـانـ قـاتـنةـ
 اـدـعـيـ عـلـىـ انـ يـكـونـ شـيـئـاـ كـيـنـ جـلـ مـشـتـرـ كـاـبـيـنـهـ ماـ دـرـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ بـانـ
 سـهـبـ شـرـكـيـهـ وـقـبـضـهـ تـقـبـلـ فـيـ المـحـلـ المـرـبـورـ اـدـعـيـ عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـيـجـاـ فـيـ عـدـمـ جـلـ قـضـيـ
 بـنـصـفـ الـعـبـدـ اـدـعـيـ فـوـ الـيـدـاـنـهـ مـيرـاثـ مـنـ اـيـهـ لـ تـقـبـلـ بـيـنـهـ الـادـانـ بـدـعـيـ
 مـنـ تـلـقـيـ المـقـضـوـلـهـ فـيـ المـحـلـ المـرـبـورـ بـيـنـهـ الاـشـرـاكـ اوـ لـ منـ بيـنـهـ الاـسـتـقلـالـ مـنـ
كتاب المخطـ اـقـسـمـ اـدـارـ اوـ اـحـدـ لـهـنـهـ مـاـ نـيـسـهـ ثـمـ اـدـعـيـ
 اـحـدـ حـابـيـتـاـنـهـ دـفـعـ فـيـ قـسـمـتـهـ وـبـرـصـنـ تـقـبـلـ وـجـيزـ فـيـ قـسـمـةـ لـ اـخـلـاـ
 فـيـ حـدـ حـائـطـ بـيـنـ النـقـبـيـنـ فـقـالـ حـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ هـذـاـ دـيـسـيـوـ دـخـلـ قـيـسـيـ

صـاجـيـ وـاقـامـ لـبـيـنـهـ فـضـلـ حـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـحـدـاـدـيـ فـيـ يـدـ صـاجـيـ وـجـيزـ
كتاب الدعوى بـيـنـهـ الـقـدـمـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ الـحـدـوـثـ خـلـصـهـ فـيـ
 كـتاـبـ الـجـيـطاـنـ وـكـذاـ فـيـ بـرـازـيـةـ بـيـنـهـ الـبـرـأـةـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ الـدـيـنـ عـنـ عـدـمـ
 التـارـيـخـ اـشـيـاهـ فـيـ اـخـرـ الـمـدـاـيـنـاتـ بـيـنـهـ الـمـوـتـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ الـجـيـوفـ مـنـ الـتـجـرـيـةـ
 الـيـرـهـانـيـهـ فـيـ بـابـ الـدـوـلـ مـنـ الـاسـخـانـ بـيـنـهـ الـدـعـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـاـبـرـأـ اوـ لـيـعنـ
 بـيـنـهـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ ماـ اـدـعـاهـ فـيـ الـحـالـ جـامـعـ الـفـعـولـيـنـ فـيـ الـفـصـلـ الـعـاـشـرـ
 بـيـنـهـ الـمـدـعـوـ مـالـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ الـبـرـأـةـ اـنـ كـانـ تـارـيـخـ الـبـرـأـةـ سـابـقاـ وـاـنـ لـاـ حـفـاـ
 فـيـ بـابـ الـبـرـأـةـ اوـ لـيـعنـ تـرجـيمـ بـيـنـاتـ فـيـ الدـعـوىـ بـيـنـهـ مـدـعـوـ الـبـرـأـةـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ مـدـعـيـ الـمـالـ
 اـنـ لـمـ يـوـرـخـ اوـ اـخـ اـحـدـهـاـدـونـ الـهـرـ اوـ اـخـ اوـ تـاـخـ مـاـ سـوـاـ فـيـ المـحـلـ المـرـبـورـ بـيـنـهـ
 الـخـارـجـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ ذـيـ الـيـدـ اـذـ اـدـعـيـ اـعـامـلـ كـمـ طـلـقـاـ دـرـرـيـ اوـ لـدـعـيـ الـرـجـلـيـنـ
 بـيـنـهـ الـخـارـجـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ ذـيـ الـيـدـ اـذـ اـدـعـيـ اـعـامـلـ كـمـ طـلـقـاـ وـارـخـاـسـتـويـ
 تـارـيـخـهـ ماـ تـرجـيمـ بـيـنـاتـ فـيـ الدـعـوىـ بـيـنـهـ الـخـارـجـ فـيـ الـمـلـكـ الـطـلـقـ اوـ لـيـعنـ
 دـيـ الـيـدـ اـذـ اـرـخـ اوـ سـقـ تـارـيـخـ ذـيـ الـيـدـ فـاـنـهـ بـقـضـيـهـ كـمـ يـقـضـيـهـ فـيـ الـنـتـاجـ
 فـيـ المـحـلـ المـرـبـورـ بـرـصـنـ اـحـدـ الـخـارـجـيـنـ اـنـ مـلـكـهـ مـنـذـ عـشـرـ سـنـينـ وـبـرـصـنـ الـاـخـرـ اـنـهـ مـلـكـهـ
 مـنـذـ خـيـسـنـ سـنـينـ فـهـوـ صـاحـبـ الـوقـتـ الـأـوـلـ وـاـنـ لـمـ يـوـرـخـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ المـحـلـ
 الـمـرـبـورـ بـيـنـهـ الـخـارـجـ عـلـىـ اـنـ الدـارـ فـيـ بـعـدـ مـنـذـ سـنـةـ اوـ لـيـعنـ بـيـنـهـ ذـيـ الـيـدـ عـلـىـ
 اـنـهـاـقـ بـيـنـ مـنـذـ سـنـينـ فـيـ المـحـلـ المـرـبـورـ بـرـصـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ صـاحـبـ الـيـدـ عـلـىـ اـنـهـاـ

داره يقضى بكل واحد منهما على صاحبه ترجع بنيات في الدعوى. بنيه الخارج
 أولى من بيته ذي اليد اذا لم يورخ او رخا وارغناها سواه ترجح بنيات
 لغام في الدعوى بيته المورخ اولى ان ارخا احد هما ولم يورخ الاخر ترجح بنيات
 في الدعوى بيته النازع الا سبق اولى ان ارخا في دعوى العين ترجح بنيات
 في الدعوى بيته الا سبق اولى ان كان ما يدعى في يدهما او رخا في محل المزبور
 ان يرعن المدعىان وتاريخهما سواه ولم يورخ او رخ احد هما فان كان واحد
 منهما صاحب اليد فيما متساويا في محل المزبور اذ يرعن المدعىان فان كان
 تاريخا سبق فهو احق في محل المزبور بيته ذي اليد على الشرط من المدعى في
 الملك المطلق اولى من بيته المدعى ملتقى في باب دعوى الرجلين بيته ذي اليد
 اولى اذا دعى من جهة واحدة ولم يورخ او رخ على السواه وان كان ارخا
 وتاريخا سبق كان هو اولى وان ارخ احد هما فنكل ذوا اليد او يخلد
 صاحب الارض بidalbajع فالمورخ منها اولى خزانة في دعوى الخارج بيته
 الخارج عليه له منذ سنتين اولى من بيته ذي اليد على انه بعده منذ تلك سنتين
 وعن ابي حنيفة انه لن ذي اليد ترجح بنيات في دعوى بيته مدعى بشئ على انه
 في بين الساعة اولى من بيته الاخر على انه في يديه منذ شهر قاضيان في دعوى المقول
 بيته مدعى بشئ على انه في بين منتصف الجمعة اولى من بيته الاخر على انه في بين منتصف
 قاضيان في دعوى المقول عبد قيدر جل برع على انه عبد منذ عشرين سنة

وبعن الاخر

وبعن الاخر على انه عبد وما ذي بين من ذي سننه حتى اغتصبه الذي في بين فهو
 لمن في بين في محل المزبور بيته الدعوى على ان كينا محظوظ في طرق العامة او في
 من بيته صاحب على انه يكون قد ما ترجح بنيات في الدعوى بيته الكرة او في
 من بيته الطبع درر في اخر باب قول الشهادة بيته المدعيون على الدرك او لا
 براء بعد انكاره الدين تقبل ترجح بنيات في الدعوى بيته الدين على سيار مدعيون
 اولى من بيته المدعيون على اعساره فايضمان في اقامة البينة على الاقوال ادعى
 الغا، فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط ببرعن المدعى على الفتم برعنى
 المدعى عليه على القضا، او الابراء تقبل درر في الشهادة ادعى الفاق قال المدعى عليه
 ما كان لك شيئاً على قط ولا اعرفك ببرعن المدعى على المالم ثم برعنى المدعى عليه
 على القضا، او الابراء ذكر في الجامع الصغير لاتقبل وفي القدوسي يقبل
 فايضمان في الدعوى ببرعن جل انه لهم ببرعن المدعى عليه ان الشهود وقد ادعوا
 صفاتي فتقبل بيته المدعى في محل المزبور بيته الخارج اولى من بيته ذي اليد
 اذا قال كل واحد منهما هذا الجبن لي صفتة من بين من شاهد هنف قاضيان في الدعوى
 بيته ذي اليد او اولى من بيته الخارج اذا برعنى كل واحد منهما على انه عبد ولد
 في مملكته من امهاته وعبد في محل المزبور بيته ذي اليد او اولى من الخارج اذا اخفاها
 في جبن فقام الخارج هو بولي صفتة من بين ما كان لي وقال صاحبها مثل ذلك
 في محل المزبور بيته الخارج اولى من بيته ذي اليد اذا برعنى كل واحد منهما

على انها امته ولدت هذا العبد في مملكته في المجل المزبور بنيه ذي اليد على انه
عبد ولد من امته هنؤ اولى من بينة الخارج على انه عبد ولد في مملكته و
فاصحان في المجل المزبور بعد في بدر جلبرهن كل واحد من الخارجين على انه عبد
ولد في مملكته هذه وعبد هذه فاصحني بالعبدين الخارجين صغير في
المجل المزبور بنيه ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منها في دجاج
على انه له فرح في مملكته فاصحان في دعوي الملك بينة الخارج اولى
من ذي اليد اذا برهن كل واحد منها على ان هنؤ امته ولدت بعد الفتن
في مملكته جامع الفضولين في الفصل الناصن بينة ذي اليد على انه له
ولد في ملك بايعه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في مملكته ترجح
بيانات في الدعوي برهنا على نتاج دابه وارخا فرضي لها وقع نار لجه
سن الدايم ولافرق بين ان يكون الدايم في اي يوم ما او في احدى الاو
يد ناث في المجل المزبور اذا كانت الدعوي في النتاج من غير تاريخ يحكم
بها الذي ايدان كانت في يسأدها ترجح بيانات في الدعوي اذا كانت
الدعوي في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدايم لها ان كانت في يديها
او في يد ناث في المجل المزبور بنيه ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى من
بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه خعلا كرصن وغضب وغنم اما الى دعوى الخارج فعل مع ذلك في بنية

أولي جامع الفضولين في الفصل الثامن بينه ذي اليد على أن الدابة لو نجت
عنها أولي من بينة الخارج على أنها له أجرها من ذي اليد وأعدها أو
رضا منه في الفصل المزبور لو أقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد
لذا لاك قد رمت بينة ذي اليد ترجح بينات في الدعوى نقلًا عن الأنباء
إذا أدعى الخارج مع النتاج العتق أو أنه ابنه فهو أولي ترجح بينات في ذلك
بينة مدعى النتاج أولي من بينة مدعى الملك خارجاً كان أو صاحب يد
فاصحان في دعوى المقول حيوان في بستان برعن أحد المدعين على النتاج
دون الآخر فصاحب النتاج في المحل المزبور بينه الخارج أولي من بينة ذي اليد
الا إذا أدعى ذو اليد النتاج في ملكه فحينئذ بينة أولي تنتهي الفتاوي بينه
ذى اليد أولي من بينة الخارج إذا برعن طل واحد منها على نتاج حيوان في
ملكه ترجح بينات في الدعوى بينه للخارج أولي من بينة ذى اليد إذا أخرجا
وقتين مختلفتين وافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور لو
وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد وكان مشكله أو خالقه أقضى لذى
اليد في المحل المزبور بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج أولي من
الآخر إذا وقعا خارجاً واحد هما فاصحان في دعوى المقول خارجاً
برعنها على حيوان في بد الآخراته نتج في ملكه وكان سنها مشكله أو خالقه أقضى
لذيهما وجيء في الدعوى خارجاً برعنها على حيوان في بد الآخراته نتج في ملكه

وكان سنه مشكله او خالقه اقضى بينهما وجزء في الدعوي خارجنا برهننا
 على حيوان في بدا الخر انه نفع في مملكته يقضى بينهما ارجحا اولم يورخا الا
 اذا خالف سن تاربخ احدها في قضى للخر في محل المزبور برهننا على الشاج
 دارخا وتأريخ احدها اسوق فهو لمن كان سنه على برهانه وان كان مشكله فرو
 بينهما توجيه ببيان في الدعوي برهان كل واحد من الخارجين سواء ان كان
 الدابة مشكله وان كان احدها صاحب المدعي او واولي درر في دعوي المرجلين
 اذا قضى على حجل شاج او ملك مطبق ثم قام هو والبيه على الشاج او على التلبي
 من المدعي قيلت بينه توجيه ببيان في الدعوي خارج برهن على ان ثور انتفع
 من بقرته حكم له ثم رجع ذو اليد على بايعه بالمن فبرهن بايعه ان عذ التوز
 نفع عندى من بقرته بمحضر سنه ومن المسحق فيه البائع او في محل المزبور
 بينه الخارج او في من بيته ذى الياد ذا برهن كل واحد منهما على انه له ولدي
 مملكته في محل المزبور لو برهن انه ابن عمه لا سيه وامه فبرهن الدفع انه ابن
 عمه لامه لا سيه قبل الحكم بالأول يدفع في محل المزبور لو برهن انه ابن عمه
 لا سيه وامه فبرهن الدفع ان الميت افراته ابن عي لا سيه لا سيه قبل الحكم
 بالأول يدفع في محل المزبور انت بثوة القم بنذر الاسامي الى التجذيف
 خصمه انه افراته ابن فلان آخر يدفع خصومة المدعي في محل المزبور لو
 برهن ان اب الميت فلان ما اثبتته المدعي لا يدفع توجيه ببيان في الدعوي حجل

برهن على النسب وذكر الشهود باسم أبيه وجده واسم اب الميت وجده
 والمدعى عليه برهن ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبتته المدعى عليه
 في محل المزبور لو ادعي ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعى
 رجل آخر غير الذي يدعى اب المدعى لا تقبل بيته المدعى عليه في محل المزبور
 ادعى انه ابن عم الميت لأبيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن
 المدعى عليه ان اب المدعى رجل آخر فبرهن ان اب المدعى هذا كان يقول
 في حيواته انا اخ فلان لامه لا أبيه لا تقبل بيته المدعى عليه
 الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا فقضى بثبوت نسب ابيه
 من فلان آخر غيري الذي ادعاه المدعى قاضيان في الدعوي ادعى
 العصوبه وبين النسب وبرهن لخصمه ان النسب جعله انه ان قضى
 بالأول لم يقضى به والتساقط ادرر في الاشتراك برهن انه ابن عمه
 لا بيته وامته وبرهن الدافع انه ابن عمه لا ممه فقط او على اقرار الميت
 بأنه ابن عمه لا ممه فقط كان دفاعا للقضاء بالأول لا بعد برهن
 على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان
 غير ما بينه المدعى ولو لم يقضى بالأول لا يقضى بسيئ المتناقض ولو قضى
 بالأول لا يقضى بالثاني توجيه ببيان لفانم البغدادي في الدعوي
 رجل برهن على انه عجم الميت ووارثه له غيره وبرهن الاجرانه

أخوه لدارث له غيره وبرهن ثابت أنه ابنه لا وارث له غيره يقف
 بحسب الحال وكان الميراث للوين لا غير في المحل المزبور بيتة الخارج على
 أن مجهول النسب ابنه من هذه المرأة أولي من بيته ذي اليد على أنه ابنه
 ولم ينسبة إلى امه في المحل المزبور بيتة الغلام البالغ على أن يكون
 ابن رجل وأمرأته أولي من بيته رجل آخر وأمرأته على أن الغلام ابنها
 رزخ في دعوى النسب برهن على أنه مات وترك هنوز ميراثاً لا يحيى وتركه
 لي وحكم له وبرهن خصمه أن أمك التي تدعى أرثها ماتت قبل فلون
 الذي تدعى أنه مات قبل بدفع وقيل لأن زمان الموت لا يدخل
 تحت الحكم جامع الفضوليين اختلف الورثة في تاريخ موت الأقارب
 وقاموا ببيته من يدعى زيادة الورث أولي قفيته في الدعوى دعاه
 أرثه عن أبيه وبرهن فبرهن خصمه أن أباك أقر أنه ملكي يسمع الدفع
 فلوبهن المدعى أنك أفررت أنه ملكي أي يسمع أيضاً فضوليين في الدعوى
 رجل برهن على أن يكون دار رجل له وبرهن للدعوى عليه أنها غلوان العائب
 اشتراها من المدعى ووكلق بها يقبل و يجعل وكيله وتندفع عليه الخصومة
 ولا يقف بالشرك على العائب ترجح بياتات في الدعوى بيتة الخارج على
 ملك مطلق أولي سن بيته ذي اليد على اشتراها المدعى منه ثم أقاله وقيل
 بيته ذي اليد أولي رزخه دعوى بيتاً ميراثاً عن أبيه فقال ذو اليد كان

ملكا

ملك الغلوان آخر وباعه من لا يسمع ترجح بياتات في الدعوى ادعى ابنه
 أقر صنه الفدرهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه أنه كان في ذلك
 اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فإنه لا يقبل ولا يكون دفعاً جامعاً
 الفضوليين في الفصل العاشر أدعى كل واحد من الخارجين الورث من أبيه
 وارخاً واحداً لها أسبق وقال محمد داعية للتاريخ في الورث فقضى بينهما
 نصفين ترجح بياتات في الدعوى أدعى كل واحد من الخارجين الورث
 من أبيه ولم يورخاً أو رخاً سواء فهو بينهما نصفان ترجح بياتات في الدعوى
 لوار خالماك مورثهما يعتبر سبق التاريخ انفاقاً ترجح بياتات لعام البغدادي
 في الدعوى بيتة مرأة النصر في علا سلوكها بعد موتها وجزءاً أولياً إذا قال الوارث
 إنك أسلمت قبله ملبيقي في مسلسل شفتي بيتة مرأة المسلم على سلوكها قبل
 موتها زوجها أولياً إذا قال الوارث إنك أسلمت بعده ولا ميراث لك في
 المحل المزبور بيتة الخارج على سبب نصف ثوب أولي من بيته ذي اليد على
 سبب نصفه أيفاً ذالم يعرف النصف وإن عرف فلكل واحد نصف الذي سببه
 ترجح بياتات في الدعوى بيته ذي اليد أولي من بيته الخارج إذا برهن كل
 واحد منها على أن الصوف ملكه باجتنب من شاه هو ملكها فاض وجاذب في
 دعوى المتفق بيتة الخارج على أن شاه شاه وجزء الصوف منها أولي
 من بيته ذي اليد على أن الشاه التي يرجعها له وجزء الصوف منها في المحل المزبور

بينة الخارج او لي من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منها في مصحف
 على انه مصحفه كتب في مملكة قاضي خان في دعوي المقول بينة الخارج او
 من بينة ذي اليد اذا اختلفا في رض و قال كل واحد منها ان عنده ارض
 زرعت فيها فقطن او بنت عذ البناء في محل المزبور برهن كل واحد من
 الرجالين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فنقضى
 بهما المدعى في محل المزبور بينة الخارجه فيما قالت هولى غزلته عجبته
 مني اولي من بينة ذي اليد اذا قالت هولى غزلته جميع الفضولين الفضل
 النافع من بينة ذي اليد او لي من بينة الخارجه اذا قالت كل واحد من افرادهن
 اني غزلته فاصحان في آخر دعوي المقول برهن على ارض فيها بنا فنقضى
 ثم ان المقصى عليه ادعى انه احدث البناء وكان شهدوا بالارض لا غير
 سمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا جامع الفضولين في الدعوى
 بينة المدعى على انه حارم مملكة غاب عنه منه غائب شهر او لي من بينة ذي
 اليد على انه استروا سبعة عشر شهراً ترجيم بيات في الدعوى بينة الخارج
 على اشتراكه من ابي ذي اليد او لي من بينة ذي اليد على انه ملك ابيه ابلي
 موته ترجيم بيات في الدعوى بينة المرأة على ان تكون الدار ملكها او لي من
 الزوج على ان تكون مملكة اذا سكنا فيها معاً لأن المرأة خارجه يعني في محل
 المزبور بينة ذي اليد على ان العبد له ولدي مملكة اولي من بينة الخارج في مملكة

بزاريه في الترجيح ان كان بي في ايديها وبرهن احد حماله والآخر نصفه
 فهو صاحب الجمع بزاريه في الترجح جاريه في ايديها وبرهن احد حمالها ابيها
 ورثها من ابيه والآخر على انه حاله فهو بينهما نصفان في محل المزبور
 ان ادعى احد حماله والآخر عبه او صدقه او رعناؤه من واحد فالشأن
 اولي بزاريه في تناسق الرجلين بينة الزاده او لي من بينة الاقل درج
 باب الخلاف فقضى على حبل بنساج او ملك مطلق ثم برهن هو على الساج
 او على يليق من المدعى قبلت بينة فاصحان في دعوي المقول لبرهن خلخ
 على الشأن من شخص وبرهن الآخر على المهمة والقبض من غيره وبرهن
 الآخر على الارث من ابيه وبرهن الآخر على الصدقة والقبض من الرابع فقضى
 بينهم او باعمالتي في دعوي الرجالين اذا برهن الرجال الدار له والمرأة امنه
 وبرهنت المرأة ان الدار لها والرجل عبد لها وليس الدار في ايديها فالدار بينها
 نصفان وان كانت الدار في يد احد حمالها ترك في يده ولا يحكم برق احد حمالها
 اذا كانت الدار في يد احد حمالها فقضى بينة الخارج ترجح بيات في الدعوى اذا برهن
 كل واحد من الرجالين على ان الدار له في يديه بجعل الدار في يديها ترجح بيات
 في الدعوى ابناء برهن احد حمالها ابيه الميت على رجل الفرد حكم من غيره للبيع و
 وبرهن الآخر على انه قرض في قضى محل واحد منها بخمس مائة في محل المزبور
 برهن اخ ذي اليد على ان داره لا بيه تركها ميراثا لهم وبرهن اجنبى على اتها

داره وانكره واليد دعواها وقال اتهاى لم ار نهان اي في قضي بل كلته
 ادباء الدار للوجبي وبالرجوع للأبن المدعى ولا ينفي لذى اليد عليه ترجح
 بینات في الدعوى رجل برهن ان الدار زيد دار فلو ن ما من ذ سنین
 وتركها ميراثا له وبرهن الآخر البينة ان فلان ما من ذ سنین واحده وتركها
 ميراثا له وانكر زيد دعواها ويدعى لنفسه قال محمد بي بينهما نصفاً وذهب
 النايم في محل المربور دار لرجل وعلوه اجل آخر وطرق العلوى سنتها
 وتنازع في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهم او طريقه لصاحب العلوى
 نان برهناً تقضي بكل واحد منها بما في بد الآخر ترجح بینات في الدعوى
 رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعى قال قبل الدعوى
 هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بینة المدعى
 في محل المربور دور لحسنة مرو رحم في رابعه فرفع احد هم سقفها
 فادعى أن السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
 السقف إلى ملك احد هم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له
 مع عينه وان لم يكن طريق السقف إلى ملك احد هم ولم يكن مشغولاً
 بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول لهم جميعاً والحل خليفة الآخر
 على نفيه عند عدم البينة واياهم برهن فهو له وان برهنوا يقضوا لهم حل
 واحد منهم باقي بغيره ترجح بینات لعام الدعوى رجل ادعى شراء

دار من

دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن المدعى على الشراء ثم برهن ذو اليد
 على ذي الدار عليه بيع قبلت بینة ذي الدار من الفتاوي **كتاب الشهادة**
 عدلها جماعة وجرحه اثناان فالجرح اولي وجيز في كتاب العدالة بینة
 المدعى على العدالة او لي من بینة المدعى عليه على الجرح ترجح بینات في
 الشهادة لراجحت بینة النكاح وبينة الطلاق بینة العنق بینة الطلاق
 والعناق اولي وجيز في الشهادة **كتاب السقة** برهن الخارج على ان هذا المثل
 سرق مني من شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فيه ورثه من ابيه
 قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عندي بینه وابي يوسف قبنه
 في بینتين المتضادتين **كتاب الحجر** بینة المشتري على اشتراكه حال صلح
 المحجور اولي من بینة المحجور على اشتراكه حال الحجر فيه في الدعوى
كتاب الماذون بینة المقر له على ان العبد والقبو فعله بعد الاذن
 اولي من بینهما على انهما فعل
 قبل الاذن وجيز
 ، ثم بعون الله
 سلیمان
 وجيز
 مم

